

326230 - هل يقوم الغسل مقام الوضوء؟

السؤال

لدي سلس خروج الريح، إذا قمت بغسل مقبول لم أتوضاً فيه، وضوءاً زائداً، وكانت أخرج الريح عندما أوشكـت على البدء في الصلاة، فهل يجب علي إعادة الوضوء؟

الإجابة المفصلة

الغسل المشروع على نوعين:

النوع الأول: الغسل الذي شرع لرفع الحدث الأكبر، كالغسل من الحيض والجناة.

فهذا الغسل يغـني عن الوضوء ، لأن الله تعالى لم يأمر الجنـب إذا أراد الصلاة إلا بالغسل فقط .

قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) النساء/43.

قال أبو بكر الجصاص رحمـه الله تعالى:

" فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرطـه مع وجود الغسل وضـوءا، فقد زادـ في الآية ما ليس فيهاـ، وذلكـ غير جائزـ لما بينـا فيما سلفـ.

فإنـ قيلـ: قالـ اللهـ تعالىـ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآيةـ، وذلكـ عمومـ فيـ سائرـ منـ قامـ إـليـهاـ؟

قيلـ لهـ: فالـجنـبـ حينـ غسلـ سـائـرـ جـسـدهـ، فهوـ غـاسـلـ لـهـذـهـ الأـعـضـاءـ، فـقـدـ قـضـىـ عـهـدـةـ الآـيـةـ؛ لأنـهـ متـوضـعـ، مـغـتـسـلـ، فهوـ إنـ لمـ يـفرـدـ الـوضـوءـ قـبـلـ الـاغـتسـالـ، فـقـدـ أـتـىـ بـالـغـسلـ عـلـىـ وـضـوءـ؛ لأنـهـ أـعـمـ مـنـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: توـضـأـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ الغـسلـ؟

قيلـ لهـ: هذاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ مـسـتـحـبـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ؛ لأنـ ظـاهـرـ فعلـهـ لاـ يـقتـضـيـ الإـيجـابـ "انتـهـىـ منـ "أـحكـامـ القرآنـ" (3/375).

وهـذـاـ هوـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ فـإـنـ جـمـعـ إـلـىـ نـيـةـ الغـسلـ نـيـةـ الـوضـوءـ؛ فـالـغـسلـ يـغـنـيـ عـنـ الـوضـوءـ بـاتـفـاقـ الـمـذاـهـبـ الـأـربـعـةـ.

قالـ شـيـخـ الـإـسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

"والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة.

والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء.

والمشهور في مذهب أحمـد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/396).

وقال ابن رجب رحـمه الله تعالى:

"وللجنـب حالتان:

إـدـاهـمـاـ: أنه لا يـلـزـمـهـ سـوـيـ الغـسـلـ، وـهـوـ مـنـ أـجـنـبـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـ حـدـثـ أـصـغـرـ - عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ: إـنـ الـجـنـابـةـ الـمـجـرـدـةـ لـأـنـ تـوـجـبـ سـوـيـ الغـسـلـ، كـمـاـ هـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـابـنـ حـامـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ -، فـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ الغـسـلـ.

فـإـنـ بـأـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ، فـغـسـلـهـاـ، لـمـ يـلـزـمـهـ سـوـيـ غـسـلـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ، بـغـيرـ تـرـدـدـ.

وـيـنـوـيـ بـوـضـوـئـهـ الغـسـلـ، لـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ أـصـغـرـ: صـرـحـ بـهـ الشـافـعـيـ، وـهـوـ ظـاهـرـ.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهـ حـدـثـ أـصـغـرـ وـجـنـابـةـ، إـمـاـ بـأـنـ يـحـدـثـ، ثـمـ يـجـنـبـ، أـوـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ: إـنـ الـجـنـابـةـ بـمـجـرـدـهـاـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـتـوـجـبـ الغـسـلـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ.

فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ.

وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـدـاـخـلـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ قـيـ الـجـمـلـةـ" اـنـتـهـىـ مـنـ "فـتـحـ الـبـارـيـ" (1/315 - 316).

وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ؛ فـإـذـاـ كـانـ غـسـلـكـ لـرـفـعـ حـدـثـ أـكـبـرـ؛ وـكـانـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـصـلـادـةـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ الـجـوـابـ رقمـ: (2723)؛ فـهـوـ قـائـمـ مقـامـ الـوـضـوـءـ، وـإـنـ لـمـ تـنـوـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

الـنـوـعـ الثـانـيـ: أـلـاـ يـكـونـ الغـسـلـ لـرـفـعـ حـدـثـ أـكـبـرـ، كـغـسـلـ الـجـمـعـةـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـأـغـسـالـ الـمـشـرـوـعـةـ؛ فـهـذـهـ لـاـ تـجـزـئـ عـنـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ تـتـنـاـوـلـهـ آـيـةـ التـطـهـرـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ هـذـاـ فـيـ الـجـوـابـ رقمـ: (99543)، فـيـلـزـمـكـ الـوـضـوـءـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.